التصوير الشمسي القضائي (١)

ليس يخالف على رجال الامن ما للتصوير الشمسي من الاهمية في القضايا الجنائية والجرائم العظيمة فيستفيد منه مأمور الضابطة العدلية استفادة لا تقل عما يقف عليه مشاهد وقوع الجريمة بمجلها وآثارها

فقد حدث ان هاجأهم عن اثر زجاج النوافذ كونوا بتركيبه فسطت المكوة على اهل المحل وقد انكر بعضهم اشتراءهم الصباح المذكور بدعوى ان وجوههم في محل الصباح اما كان بطريقة الاتقة في غير ان احد رجال الأمن كان قد عثر على رسم الصباح فكبره بمكبرة رسوم جلاء الاشخاص واضحة وكانت قواعدهم مفتحة وفي ايديهم المرتكبة عصي كبيرة وثبت هذا الرسم اشتراكهم في هذه الحادثة مع انه كان سبباً لبراءة الكثيرين ممن اتهموا ظلماً

وقد رأت جريدة الديلي اكسبريس من هذا السبيل ان الفصل الاكبر لمعرفة شركاء قاتلي المستر مانشل رئيس جمهورية الولايات المتحدة رجع الى آلة التصوير المحركة التي رسمت الاحتمال

وهنا يرى ان رجلاً انجليزياً لم يقتل رئيس جمهورية امريكي قديماً الا انكليزي ان هذا الهلاكي قد سقط على رأسه من على سارية البارجة التي [illegible] ذلك مرتين وكان التصوير الفني يفني عن الموت لمن سبقه ضربة على رأس احد جسم صلب باتفاق ان رجلين كانا قد تنازعا قبل الحادثة فزاد ذلك شبهة الانظار الى الانكليزي بعد ان احد المصورين كان قد حدد رسم الينا عند ساعة البرازيلي ظهر رسمه في ذلك الرسم عند ما كبر وكان ذلك سبباً لبراءة الانكليزي

ان التصوير الشمسي كثيراً ما يرشد الى علامات وهيئات لا ترى بالعين المجردة وقد اتضح لمصور شمسي حين اجراء عملية لاظهار (تخطيش الدورة بالمواد

(١) عن مجلة الغرفة بتصرف

الكيميوية) وجود نقط حمراء على وجه صاحبة الصورة بينما كانت ذلك غير ظاهر للناظر حتى ان للتصوير الشمسي مزية خاصة في اكتشاف الجرائم والوقوف على حقيقة القضايا لان المحقق مهما بالغ في وصف موقع الجرم وحاله وبيان الوسائط الجرمية ووضعية الظنين او القاتل ومهما كانت ورقة الضبط واضحة مفصلة لا يتسنى للمحكمة الوقوف على خفايا القضية كما تقف على ذلك من التصوير الشمسي .

على ان الحصول على هذه النتائج المستحسنة انما يكون بتصوير الاماكن التي حدثت فيها جريمة القتل او التي وقعت فيها المنازعة او حصل فيها الحريق او ترك فيها طفل وكذلك المواقع التي حصل فيها اصطدام قطار او سيارة او عجلة او انهدام محل او سقوط سقف او جسر او تصوير الجروح فيما اذا كانت الآلة التي استعملت مجهولة النوع او اذا حصل لبس في موقف القاتل والقتيل او اذا كان الجرح مشتبهاً في حصوله قبل الموت او بعده الى غير ذلك من تصوير آثار الاقدام على الارض وآثار اصابع القاتل على جثة القتيل اذا كانت ظاهرة وتصوير جثة القتيل قبل تبدل موقعها بحيث ذلك يعين المحكمة على الوقوف على حقيقة القضية .

وبد يعني ان يقال انه يحتاج في مثل هذا المجال الى مصور بارع ليقوم بتصوير هذه الامور تصويراً يتوفر حجة للحكم في قضية ما ونروي هنا قصة حدثت من هذا القبيل وهي ان احد اللصوص بينما كان يحاول فتح درلاب الخزانة تركت اصابعه اثراً على مرآة بابها التي كان يعلوها الغبار فاخذ رسم الآثار التي كانت من الأدلة القطعية على الصاق الجريمة بالفاعل ونضيف بالختام الى بحثنا هذا ما علمناه من اشعة رونتجن التي كثيراً ما تستخدم في مثل ذلك فان رجلا اتهم آخر بانه اطلق عليه عياراً نارياً وكان قد احدث في جسمه جرحاً بواسطة مسمار ولدى اخذ رسم الجرح بواسطة هذه الاشعة تبين كذب دعواه .

حمل الحمار فقال الخطاب عشرة قروش فقال له المشتري سق الحمار الى بيتي فلا يتم البيع بهذا القول ما لم يسلم حمل الحمار الى البيت ويدفع المشتري الثمن الى البائع لان سوق البائع حماره نحو بيت المشتري ليس فيه تسليم الثمن او المبيع ولا يتم بيع التعاطي الا بالتسليم .

يشترط في بيع التعاطي (١) — ان يسمى الثمن وان يكون المبيع موجوداً ومعلوماً « انظر المادة ١٩٧ و ٢٣٧ » الا ان الاشياء التي تكون اسعارها معلومة كالخبز مثلا لا يجب تسمية الثمن فيها . (٢) — يشترط في انعقاد هذا البيع الا يكون التعاطي مبنياً على بيع فاسد او باطل وقع قبلا . فاذا بنى التعاطي على بيع فاسد او باطل فلا ينعقد ما لم يحدث متاركة اي فسخ او اقالة البيع السابق « بزازية » و « الدر المختار » مثال ذلك اذا باع شخص سمكة تسبح في البحر من شخص بعشرة قروش مثلا والمشتري قبل بذلك فصطاد البائع تلك السمكة بعد الايجاب والقبول اللفظيين اللذين وقعا بينهما وبنا على ذلك سلم البائع السمكة للمشتري والمشتري سلمه العشرة القروش فالبيع لا ينعقد بهذا التعاطي ويحق للمشتري ان يسترد الثمن من البائع . اما اذا تفرغ الطرفان عن البيع الباطل والفاسد بوجه المتاركة ثم تبايعا بالتعاطي فان البيع ينعقد حينئذ وليس جواز العقد بالتعاطي قصراً على البيع بل يجري في الاقالة والاجارة ايضاً

المادة ١٧٦ — « اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزييده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني الذي تبايع رجلان مالا معلوماً بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني »

القاعدة الاصلية ان العقد اذا جدد واعيد فالثاني باطل . فالبيع بعد البيع ، والصلح بعد الصلح ، والنكاح بعد النكاح ، والحوالة بعد الحوالة كل ذلك باطل الا ان بعض صور البيع والاجارة خارج عن هذه القاعدة كما يجيء في هذه المادة فاذا

عقد البيع اولا ثم عقد ثانياً على مثل ثمن الاول جنساً ووصفاً وقدراً فالعقد الثاني غير معتبر ويبقى العقد الاول على حاله لانه لا يوجد فائدة في العقد الثاني . وشرط صحة العقد ان تترتب عليه فائدة « انظر المادة ٢٠٠ » مثال ذلك لو بيع مال بعشرة دنانير ثم عقد بيع ذلك المال من البائع لنفس المشتري بعشرة دنانير فالبيع الثاني غير معتبر ولا يطرأ خلل على العقد الاول بذلك العقد الثاني « هندية » . كذلك لو باع شخص مالا من آخر بعشرة ريالات ثم حط البائع عن المشتري ريالين منها ابراء اسقاط ثم عاد البائع والمشتري فعقدا البيع ثانية على ذلك المال بعشرة ريالات فلا ينفسخ العقد الاول .

اما اذا كان العقد الثاني يتضمن تبديل الثمن او زيادته او نقصه فالعقد الثاني صحيح لمكان الفائدة منه ، وينفسخ العقد الاول . واذا شرط الطرفان ان يكون الثمن معجلا ثم تعاقدا على ان يكون مؤجلا او اذا اتفقا في العقد الاول ان يكون الثمن مؤجلا وفي الثاني ان يكون معجلا انفسخ العقد الاول وصار الثاني معتبراً . وكذلك اذا باع شخص من آخر مالا بيعاً صحيحاً ثم باعه منه ثانية بيعاً فاسداً ينفسخ الاول « مشتمل الاحكام الفروي » .

ان الصورة الاولى الواردة في مثال المجلة هي تبديل وزيادة للثمن ، وفي الصورة الثانية كذلك ، وفي الصورة الثالثة تبديل وتنزيل للثمن ، وفي الصورة الرابعة زيادة للثمن فقط ، وفي الصورة الخامسة تنزيل له .

والحاصل ان العقد الثاني هو المعتبر والمشتري يكون مجبراً على دفع الثمن الذي يسمى في العقد الثاني فلذلك اذا ادعى البائع انني بعت هذه الدار من هذا الشخص في شهر رمضان سنة كذا بالف قرش وادعى المشتري انني اشتريتها في شهر شوال بخمسمائة قرش واقام كل منهما البينة على ما ادعى يحمل ذلك على انه قد تجدد العقد بينهما على تنزيل الثمن ويحكم في الثمن بالبيع الثاني « الفروي » . ويعتبر ان

شهود الطرفين صادقون فيما شهدوا به .

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب بكامله

المادة ١٧٧ — « اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن والمثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بمائة غرش مثلا فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشاً وكذا لو قال له بعتك هذين القرسين بثلاثة آلاف غرش وقبل المشتري يأخذ القرسين بالثلاثة آلاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة »

يشترط في انعقاد البيع ان يكون القبول موافقاً للايجاب في خمسة اشياء :

اولاً : في مقدار الثمن .

ثانياً : في جنسه .

ثالثاً : في المثمن .

رابعاً : في صفة الثمن

خامساً : في شرط الخيار

لئلا تتفرق صفقة البيع . ويفهم من المثال الوارد في المجلة انه ليس لاحد العاقدين تبعيض الثمن او المثمن او كليهما او تغييرهما او تبديلهما سواء أكان المبيع واحداً او متعدداً فاذا فرق في ذلك فالبيع لا ينعقد لان المشتري وان كان مخيراً على تفريق صفقة البيع فالبائع يتضرر من ذلك لان من عادة التجار ان يضموا المال الجيد الى المال الدون ويبيعوهما معاً بقصد ترويج المال الدون فلو كان المشتري يحق له تفريق صفقة البيع لاختيار المال الجيد لنفسه وترك الدون فيتضرر

البائع من ذلك اذ يخرج المال الجيد من يده ويبقى له الدون . وكذلك اذا كان المبيع شيئاً واحداً وكان يحق للمشتري تفريق الصفقة فان المبيع سيكتسب صفة المال المشترك فالبائع ايضاً يتضرر من ذلك . وكذلك البائع اذا كان مقتدراً على تفريق صفقة البيع فالمشتري يتضرر من ذلك لان المبيع اما ان يكون واحداً ففي هذه الحالة يتضرر المشتري بضرر الشركة واما ان يكون المبيع متعدداً في هذه الحالة قد تكون رغبة المشتري بالنسبة الى غرض الاشتراء في زيادة المبيع المتعدد عن المبيع غير المتعدد فاذا كان قادراً على تفريق صفقة البيع فان ذلك يوجب ان يبقى بعض المبيع وينشأ عن ذلك ضرر المشتري وكذلك اذا قال المشتري للبائع قد اشتريت هذين الحصانين منك بثلاثة الاف قرش فاذا باعه البائع الحصانين على ذلك الوجه يكون قد باعهما بثلاثة آلاف قرش ولا يحق له ان يبيع احدهما بخمسمائة قرش او بالفي قرش كذلك اذا قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بخمسين قرشاً وقال المشتري قد اشتريته بلا ثمن فالبيع لا ينعقد .

ان موافقة القبول للايجاب في صفة الثمن وشرط الخيار تتضح فيما يأتي :

اذا كان القبول مخالفاً للايجاب في صفة الثمن وشرط الخيار فالبيع لا ينعقد ما لم يقبل الطرف الآخر ذلك في مجلس البيع مثال ذلك : اذا قال البائع للمشتري قد بعتك هذا المال بالف قرش فاجابه المشتري قد اشتريته منك بالف قرش مؤجلة الى سنة او قد اشتريته بخيار الشرط فاذا لم يرض البائع بذلك في مجلس العقد فالبيع لا ينعقد « ابوالسعود » .

اما اذا رضي البائع صار الايجاب الاول باطلا والقبول الثاني ايجاباً ورضا البائع الثالث قبولا وينعقد البيع على هذا الوجه . ان عدم جواز التبعيض في الثمن وفي المثمن هو فيما اذا لم يعد الايجاب والقبول اما اذا اعيدا صار البيع صحيحاً باعتباره بيعاً جديداً ويبطل الايجاب الاول مثال ذلك اذا اوجب البيع احد

العاقدين والعاقد الثاني قبل البيع بقبض الثمن وتفريق صفقة البيع فاذا قبل الموجب ثانياً هي (التي وجب البيع اولا من العاقدين) ينظر اما اذا كان في قبول الثاني وجدت تسمية الثمن اذا كان البيع مثلياً او قيمياً او كان المبيع واحداً او متعدداً فالبيع ينعقد على كل وجه الرضاء الذي يقع ثالثاً ويكون هذا البيع بيعاً جديداً ويبطل الايجاب الاول . مثال ذلك اذا قال شخص لآخر قد بعتك هذين الحصانين التي قرش واجابه الآخر ثانياً قد اشتريت هذا الحصان الاشقر منهما بربعانة قرش فجابه البائع ثالثاً بعته منك او ما شابه ذلك من الفاظ الرضاء فيبطل الايجاب الذي قبل اولا ويصح القول الذي قبل ثانياً ايجاباً ثم يكون الرضاء الذي قبل ثالثاً قبولا وينعقد البيع على الحصان الاشقر بربعانة « هندية » .

اما اذا لم يسم الثمن في قبول الثاني فاذا كان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء بمعنى ان يكون المبيع مثلياً من جنس واحد او شيئاً واحداً من القيمي فبالرضاء الواقع ينعقد البيع في ذلك بحصته من الثمن المسمى لان الثمن اذا كان منقسماً على المبيع بالاجزاء يصبح لكل جزء من المبيع حصة من الثمن معلومة ولا يحصل ضرر من الانقسام على هذا الوجه « رد المحتار » . مثال ذلك : لو قال شخص لآخر قد بعتك هذه الحمير كلها بخمسمائة غرش فقال الآخر ثانياً قد اشتريت خمساً وعشرين كلها فاذا قبل البائع ذلك فالبيع ينعقد في الخمس والعشرين بثلثمائة وخمسين قرشاً وهو حصة الخمس والعشرين من الثمن المسمى كذلك اذا قال شخص لآخر اولا قد بعتك حصاني هذا بالف قرش فاجابه الآخر ثانياً قد اشتريت نصفه فاجابه ذلك البائع ثالثاً بكلام يفيد الرضاء فالبيع ينعقد في نصف الحصان بثلثمائة قرش لان الثمن في هذين المثالين ينقسم على المبيع بالاجزاء اما اذا كان الثمن غير منقسم على المبيع بالاجزاء وكان المبيع قيمياً ومتعدداً او كان في المبيع مثليان ولكن من جنسين مختلفين فاذا لم يسم الثمن في

قبول القابل فبارضاء الثالث لا ينعقد البيع لان البيع في ذلك يكون بالحصة ابتداء وهذا غير جائز لان ذلك يجعل حصة المبيع من الثمن مجهولة وقد جاء في « رد المحتار » : « صورة البيع في الحصة ابتداء كما اذا قال بعت هذا الحيوان بحصة من من الالف الموزع على قيمته وعلى قيمة ذلك الحيوان الآخر فانه باطل لجهالة الثمن وقت البيع، وخرج بالابتداء ما اذا عرض البيع بالحصة بان باع الدار بتمامها فاستحق بعضها ورضي المشتري بالباقي فانه يصح بعروض البيع بالحصة انتهاء » .

وقد اتضح مما تقدم ان انقسام الثمن على المبيع بالاجزاء يكون على صورتين ان يكون المبيع قيمياً واحداً وان يكون مثلياً من جنس واحد .

وكذلك يكون عدم انقسام الثمن على المبيع بالاجزاء على صورتين : ان يكون المبيع متعدداً قيمياً وان يكون المبيع مثلياً من اجناس متعددة كبيع عشر كيلات حنطة ، وعشر كيلات شعير معاً بخمسة دنانير . فعليه اذا قال شخص لآخر اولا قد بعتك حصاني هذا الاشقر وحصاني هذا الادهم بالفي قرش وقال الآخر ثانياً قد قبلت هذا الحصان الادهم فقط واجابه البائع ثالثاً ان قد قبلت فالبيع لا ينعقد لان حصة الحصان الادهم من الثمن المسمى قد اصبحت مجهولة وجهالة الثمن توجب فساد البيع « انظر المادة ٣٨٥ و ٣٦٤ » .

لا يقال ان حصة الحصان الادهم من الثمن خمسمائة قرش لان المبيع اثنان والثمن الف قرش . لان من المحتمل ان تكون قيمة الحصان الادهم سبعمائة قرش وقيمة الحصان الاشقر ثلاثمائة قرش الا انه في الشفعة قد جوز تفريق الصفقة لاجل الضرورة مثال ذلك : ان يشتري شخص من آخر داراً وحصاناً صفقة واحدة والثمن المسمى يقسم على الدار والحصان والشفيع يأخذ العقار بحصة من الثمن وهذا التقسيم يحل بقاعدة التناسب من علم الحساب مثال ذلك اذا كان مجموع قيمة ذلك العقار والحصان خمسة الاف قرش الا ان البيع وقع على ثمن الفين وخمسمائة قرش

ووجد ان قيمة الدار الحقيقية ثلاثة آلاف قرش وبما ان مجموع الثمن هو نصف مجموع القيمة فللشفيع يأخذ العقار بحصته من الثمن اي بنصف الثلاثة الآلاف التي هي قيمته الحقيقية . وكذلك اذا بيع عقار متعدد صفقة واحدة والشفيع شفع بعض العقار فقط يأخذ الشفيع العقار المشفوع به بحصته من الثمن «انظر المادة ١٠٤١». فتجويز تفريق الصفقة في الشفعة هو لضرورة حفظ حق الشفيع وبما ان الضرورة تتقدر بقدرها فلا تجوز هذه المعاملة في غير الشفعة لعدم وجود الضرورة .

المادة ١٧٨ — « تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الألف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال البائع بعته منك بثمانمائة غرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف » .

موافقة القبول للايجاب ضمنا تكون كما اذا كان الموجب البائع وسمى الثمن فقبل المشتري المبيع بثمن ازيد من الثمن المسمى او كان الموجب المشتري فقبل البائع بثمن انقص من الثمن المسمى . والحاصل ان الموافقة الضمنية تكون في اذا دلت عبارة القبول على قبول الايجاب ضمناً لان الالف القرش التي سميت ثمنا في الايجاب في مثال المتن تدخل ضمنا في الالف والخمس المائة التي وردت في القبول في هذا المثال وبذلك تكون موافقة القبول للايجاب ضمنا .

واذا كان القابل للبيع المشتري وزاد في الثمن المسمى توقف لزوم هذه الزيادة على قبول البائع في المجلس فاذا قبل البائع هذه الزيادة وجب على المشتري دفعها كما هو مصرح به في مثال المتن (انظر المادة ١٥٥) . اما اذا صرح البائع بعدم قبوله للزيادة كأن يقول لا اقبل مثلا او صمت في المجلس ولم يقبله هذه الزيادة بعد ذلك

في مجلس آخر لا يعتد به وليس على المشتري ان يدفعها وينعقد البيع على الثمن المسمى في الايجاب وهو الألف القرش في المثال الوارد هنا.

وتكون الموافقة الضمنية مع الزيادة سواء أكانت من جنس الثمن المسمى او من غير جنسه . مثال الاول ما تقدم ومثال الثاني : لو قال البائع بعت منك هذا المال بمائة ريال فقال المشتري اشتريته بمائة ريال وخمسة دنانير فالموافقة الضمنية ههنا حاصلة وان كانت الزيادة من غير جنس الثمن المسمى . واذا باين الثمن الوارد في عبارة القبول الثمن الوارد في عبارة الايجاب لم تحصل الموافقة الضمنية وبطل البيع كما اذا قال البائع بعت هذا المال بمائة ريال فقال المشتري قبلته بمائة دينار فالموافقة الضمنية لم تتحقق في هذا المثال لان المائة الدينار الواردة في عبارة القبول مغايرة لمائة الريال الواردة في عبارة الايجاب واذا كان القابل للبيع هو البائع وحط من الثمن المسمى فلا يلزم المشتري دفع ما حطه البائع ويصبح المشتري مالكا للبيع بالثمن الذي سماه البائع في قوله مثال ذلك : ان يقول المشتري قد اشتريت منك هذا المال بمائة ريال وخمسة دنانير فيجيبه البائع بقوله قد بعته منك بمائة ريال في مثل هذه الصورة ينعقد البيع على المائة الريال التي رددت في قبول البائع . اما اذا قال المشتري اشتريت هذا المال بخمسة دنانير فقال البائع بعته منك بخمسة ريالات فان البيع لا ينعقد للمباينة كما تقدم « انظر شرح المادة ١٧٧ » . وجهة كل الثمن قبل القبول مبطلة الايجاب « رد المحتار » . مثال ذلك : اذا قال البائع للمشتري بعت منك مالي هذا بخمسين قرشا وقال له ايضا قبل ان يجيبه رهبتك خمسين قرشا فالايجاب باطل في هذا المثال لان البائع اعقب بيعه بالهبة قبل ان يقبل المشتري ولا ينعقد البيع بقبول المشتري بعد ذلك لان البيع المذكور قد اختل ركنه كالبيع الذي يتقض فيه الثمن « انظر المادة ٣٦٢ » .

المادة ١٧٩ — « اذا ارجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة

سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فللآخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البائع : بعت هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش او كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع » .

اذا كان الايجاب واحداً لا يتعدد بتفصيل الثمن عند الامام استحساناً « انظر شرح المادة ١٧٧ » . وكما انه لا يجوز تفريق صفقة البيع فلا يجوز تفريق صفقة القبض . فليس للمشتري ان يدفع بعض الثمن ويطالب تسليم بعض المبيع كما ان البائع اذا ابرأ المشتري من بعض الثمن او اجل له الثمن فليس له قبض ما يصيب ذلك الثمن من المبيع . اما عند الصاحبين فيتعدد البيع بتفصيل الثمن وهو القياس لان جهة التعدد راجحة فيه بيد ان واضعي المجلة اختاروا قول الامام الاعظم .

وقد مثلت المجلة في هذه المادة لوقوع الايجاب من البائع والقبول من المشتري ونحن نمثل لوقوع الايجاب من المشتري والقبول من البائع وذلك ان يقول المشتري قد اشتريت هذين الحصانين بثلاثة الاف قرش فهذا بالف وهذا بالفين فللبائع ان يبيعهما بثلاثة الاف قرش وليس له ان يبيع احدهما بما سمي له من الثمن وكذلك لو قال المشتري : قد اشتريت هذه الثلاثة الاثواب كل ثوب بمائة فقال له البائع بعتك احدها بمائة او اثنين منها بمائتين فليبع لا ينعقد .

والحاصل ان في البيع ثلاثة اشياء العاقد والعقد والثمن فيتحد العقد باتحاد الآخرين ولمعنى في ذلك ان يكون كل من المتبايعين واحداً والثمن ذكر جملة صفقة البيع تعتبر متحدة قياساً واستحساناً « انظر المادة ١٧٧ » ولا خلاف في ذلك بين المجتهدين . ويتعدد العقد بتعدد الآخرين قياساً واستحساناً ولا خلاف في ذلك ايضاً واذا كان الايجاب واحداً فالعقد متحد فلا يستطيع الذي يقبل الايجاب المتحد ان يفرق البيع . ولذلك تماثل صور الاولى ان يكون البائع واحداً

والمشتري واحداً . الثانية ان يكون البائع متعدداً والمشتري واحداً والثالثة ان يكون البائع واحداً والمشتري متعدداً والرابع ان يكون البائع متعدداً والمشتري متعدداً وكل من هذه الصور الاربعة تنقسم الى قسمين احدهما ان يفصل ثمن المبيع والثاني الا يفصل فتكون الصور ثمانياً وقد اوردنا فيما تقدم امثلة للصورة الاولى ونورد الآن امثلة ما بقي . فمثال الصورة الثانية ان يقول زيد وعمرو لرجل بعناك مالنا هذا بالف قرش فيقول الرجل قبلت بحصة زيد فقط فالبيع لا ينعقد . ومثال الثالثة ان يقول رجل لاثنين بعت مالي هذا منكما بالف قرش فاذا قبل احدهما البيع ولم يقبل الآخر فالبيع لا ينعقد . ومثال الرابعة قال زيد وعمرو لبكر وعثمان قد بعنا كما هذين الحصانين بالفي قرش فقبل احدهما البيع ولم يقبل الثاني فالبيع لا ينعقد . ومن هذه الامثلة الاربعة للصور الاربعة تستخرج امثلة الاربعة الباقية .

المادة ١٨٠ — « لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الآخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلا لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشتري حينئذ له ان يقبل ويأخذ ايهما شاء بالثمن الذي عين له » .

اذا كرر احد المتبايعين الايجاب وفصل ثمن المبيع فقد اتفق الفقهاء على تعدد البيع لان تكرير الايجاب مع تفصيل الثمن دليل على رضا الموجب بالتفريق « انظر المادة ٦٨ » مثال ذلك ان يشير البائع الى اربعة حصن ويقول بعت هذه الحصن الاربعة بالفي قرش فهذان الادهمان بالف ومائتي قرش وهذان الاشقران بثمانمائة فيقول المشتري اشتريت هذين الادهمين بالف قرش ومائتين فالبيع ينعقد على هذين الحصانين اللذين حصل القبول فيهما بالثمن المعين في الايجاب وهو الالف

القرش والمائتان. اما اذا قال المشتري اشتريت احد هذين الاثنين بمائة قرش مشيراً اليه فالبيع لا ينعقد لانه لا تفصيل في ثمن هذين المختلفين.

وكذلك اذا تعدد الايجاب من المشتري فالحكم فيه على ما تبين. والخلاصة انه اذا تكرر احد المتبايعين الايجاب وسمى لكل مبيع ثمناً على حدة فلآخر قبول البيع في اي شاء من المبيع بالثمن الذي سمي له في الايجاب. ولذلك اربع صور الاولى ان يكون البائع واحداً والمشتري واحداً والثانية ان يكون البائع متعدداً والمشتري واحداً والثالثة ان يكون البائع واحداً والمشتري متعدداً والرابعة ان يكون البائع متعدداً والمشتري متعدداً ولا يذكر هنا تفصيل الثمن ولا عدمه كما ذكر في المادة السابقة لان موضوع المسألة تفصيل الثمن وقد ذكرنا مثال الصورة الاولى في المتن والشرح. ومثال الصورة الثانية ان يقول زيد وعمرو لبكر بعتك هذين الفلين بالف قرش هذا بمائة وهذا بمائة قرش فلبكر ان يقبل ايهما شاء بالثمن المسمى له. ومثال الثالثة ان يقول زيد لعمرو وبكر بعتكما هذين الفلين بالف قرش هذا بمائة قرش وهذا بمائة فلعمرو وبكر ان يقبلا احد الفلين بحصته من الثمن المسمى. ومثال الرابعة ان يقول زيد وعمرو لبكر وعثمان قد بعناكما كلا هذين الفلين بالف قرش هذا بمائة وهذا بثلاثمائة فلبكر وعثمان ان يقبلا ما شاءا من الفلين بثمنه المعين له «رد المختار» و «هندية».

الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

المادة ٢٨١ — «مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع».

بعد ان يوجب احد المتبايعين في مجلس فالآخر في هذا المجلس مخير بين

قبول البيع على ما فى المادة ٩٧٧ ورده وهذا يسمى خيار القبول ويثبت هذا الخيار قبل انعقاد البيع اما سائر الخيارات فتثبت بعد انعقاد البيع .

وانما ثبت خيار القبول لانه لو لم يثبت للزم احد المتبايعين البيع بمجرد صدور الايجاب من الاخر ودخول المبيع فى ملكه بغير رضاه واختياره وليس ذلك من حق موجب البيع « زيلعي » .

ويرد على هذه المادة ان المجلس اسم مكان بمعنى مكان استقرار الناس اما الاجتماع فهو وصف المتبايعين فحمل فقط « اجتماع » على المجلس غير جائز وغير صحيح والجواب من وجهين الاول — ان الكلام على حذف مضاف تقديره « محل الاجتماع » على حد قوله تعالى « واسأل القرية » اي اهل القرية الثاني — انا لا نسلم ان المجلس اسم مكان بل هو مصدر ميمي فيكون معنى مجلس البيع « الجلوس لاجل البيع » .

والخيار لا ينتقل الى الوارث فلو قال شخص لآخر بعتك هذا المال بخمسين قرشاً فوق الآخر قبل القبول ، فقبل ، ارثه الذي لا وارث له سواه فى المجلس فلا ينعقد البيع .

اذا كان المتبايعان متباعدين لكنهما بحيث يرى احدهما الاخر فتباعدهما لا ينافي اتحاد المجلس ولا يمنع انعقاد البيع « بزازية » ما لم يكن التباعد يؤدي الى التباس واشتباه فى كلامهما اي فى الايجاب والقبول اللذين يتمان بينهما « مجمع الانهر » .

المادة ١٨٢ — « المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى آخر المجلس مثلا لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بأن قال بعت هذا المال أو اشتريت ولم يقل الاخر على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة » .

خيار القبول يمتد الى آخر المجلس وقد جعل المتن الخيار للمتبايعين مع ان الخيار لاحدهما . والمخير منهما هو القابل فاذا اوجب البائع البيع كان الخيار للمشتري لانه صاحب القبول واذا اوجب المشتري البيع صار البائع مخيراً لانه القابل فلو قال المتن « القابل » مكان قوله « المتبايعان » لكان ابين واوضح .

والمسائل ان يقول : كما ان القابل مخير فلوجب مخير ايضاً فان شاء بقي على ايجابه وان شاء رجع عنه فنقول في الجواب ان هذا المعنى وان كان صحيحاً في نفس الامر الا ان قول المتن « الى آخر المجلس » ومثاله لا يساعدان على ذلك فضلا عن انه يكون تكرارا للمادة ١٨٤ .

ويعلم مما تقدم ان الايجاب لا يبطل بتراخي القبول في المجلس وان كان التراخي طويلا سواء أكان الايجاب خطاباً او كتابة « الدرر » « انظر المادة ٧٣ » اما اذا وقع في المجلس من احد العاقدين بعض الامور المذكورة في المادة التالية كصدور قول او فعل يدل على الاعراض او افتراق العاقدين فقد بطل خيار المجلس لان الايجاب يبطل بالاعراض والتفرق .

واعا قلنا ان خيار القبول يمتد الى آخر المجلس معما طال لان الانسان مضطر الى التفكير والتروي في اموره فجعل خيار المجلس ممتداً الى آخره لذلك تيسيراً وبما ان المجلس يجمع المتفرقات فقد عدت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للحرج ولو جعل خيار القبول لا يمتد الى آخر المجلس وكان فوراً لزم الحرج ، والحرج مدفوع بالنص حيث قال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال عليه الصلاة والسلام « يسروا ولا تعسروا » « الزيلعي » .

اذا اوجب احد المتبايعين البيع وكان الآخر قائماً فجلس وقبل البيع فالبيع يبطل يعني ان قعود القابل بعد الايجاب لا يمنع صحة القبول وكذلك اذا اوجب

احد المتبايعين البيع وكان في يد الاخر كأس ماء او لقمة خبز فشرب الماء او اكل اللقمة ثم قبل البيع فالبيع ينعقد .

اما اذا انفض المجلس كانشغال احد المتبايعين بأكل الطعام ثم قبوله فالايجاب يبطل ولا يبقى محل للقبول لتبدل المجلس ولو نام احد المتبايعين قاعداً بعد الايجاب ثم افاق من نومه فقبل الاخر فالبيع ينعقد اما اذا نام مضطجعاً فيعتبر المجلس منفضاً ولا ينعقد البيع بقبول الاخر بعد افاقته ولو قال البائع في مجلس بعت مالي هذا من فلان الغائب عن المجلس ثم حضر ذلك الغائب قبل انفضاض المجلس وقبل البيع فالبيع ينعقد (هندية) .

وعند الشافعي يجب ان يكون القبول فوراً ولا يجوز ان يمتد الى آخر المجلس والقول الشافعي بخيار المجلس فلا يرى في ذلك حرجاً ولا مشقة.

ويستثنى مما قلنا فيه بامتداد خيار القبول الى آخر المجلس ان يكون التبائع بين اثنين صائرين اثناء سيرهما ماشيين فان القبول والحالة هذه يجب ان يتصل بالايجاب كما سيتضح في محله .

يشترط في البيع اتحاد المجلس اي حصول الايجاب والقبول في مجلس واحد وعلى هذا ان اختلف مجلس البيع فالبيع لا ينعقد «هندية » .

واتحاد المجلس يكون بعدم الاشتغال في المجلس بشيء غير سبب العقد وهذا الشرط من شروط انعقاد البيع المتعلقة بالمكان والاعراض يكون اما بالقول واما بالفعل فالقيام من المجلس لمصلحة كاكل الطعام او شرب الماء او النوم مضطجعاً من الافعال التي تدل على الاعراض فاذا فعل احد المتعاقدين شيئاً من ذلك بطل وان كان مكان الاجتماع متحداً لتفرق مجلس العقد ولا ينعقد البيع بالقبول بعد ذلك لان امتداد خيار القبول الى آخر المجلس ولا يعتبر المجلس متحداً مع حدوث ما يدل على الاعراض .

كالاكل والشرب والنوم والمشي وما اشبه ذلك من الافعال اما اتمام صلاة الفريضة او النفل فلا يوجب اختلاف المجلس كما ان شرب الماء من الكأس التي كانت في يده او ازدراد اللقمة التي كانت في يده لا ينافيان اتحاد المجلس « رد المحتار » .

و يبطل الايجاب بامور عديدة منها :

(١) صدور قول او فعل يبطل الايجاب وهو الذي يبحث عنه في هذه المادة

(٢) الرجوع عن الايجاب وسيأتي ذكره في المادة ١٨٥ .

(٣) تكرار الايجاب وسيأتي ذكره في المادة ١٨٥ .

(٤) وفاة الموجب وقد مر ذكره .

(٥) تغير المبيع وسيجيء ذكره في المادة ١٨٤ .

(٦) هبة البائع للمشتري جميع ثمن المبيع بعد ايجاب البيع وقبل القبول « انظر المادة ١١٧ » مثال ذلك اذا قال البائع للمشتري بعتك مالي بكذا وكنا جالسين فقام احدهما بطل الايجاب ولو لم يمش لان القيام دليل على الرجوع والاعراض كما يبطل ايضاً في سائر العقود « زيلعي » و « رد المحتار » وكذلك اذا تبايع شخصان وكان احدهما داخل الدار والآخر خارجها وبعد ان اوجب احدهما البيع خرج الآخر من الدار وقال قبلت فالايجاب باطل والبيع لا ينعقد . وكذلك اذا كان المتبايعان راكبين او راكبين سواء كانا على دابة واحدة او كل على دابة او كان احدهما راكباً والآخر راجلا وعقدا البيع اثناء سيرهما ينظر فاذا كان القبول متصلا بالايجاب فالبيع ينعقد واذا حصل القبول بعد الايجاب بمدة ولو بجيزة او فصل بين الايجاب والقبول فالبيع لا ينعقد لان المجلس قد تغير . وكذلك اذا كان المتبايعان قائمين وبعد ان اوجب احدهما البيع مشيا او مشى احدهما قبل الآخر البيع فالبيع لا ينعقد « هندية » .

واذا كان المتبايعان فى سفينة او قطار فكما لو كانا في غرفة و بعبارة اخرى اذا صدر القبول من احدهما متراخياً عن الايجاب فالبيع ينعقد . وسير السفينة والقطار لا يمنع من انعقاد البيع لانه ليس في استطاعة المتبايعين ايقاف السفينة او القطار . ويرد على هذه المادة انه ينبغي ان ينعقد البيع بقبول احد المتبايعين للايجاب ولو حصل القبول بعد صدور فعل منه يدل على الاعراض لان الاعراض يفهم من ذلك الفعل بطريق الدلالة وقبول البيع قول صريح والقاعدة الاصولية ان لا اعتبار للدلالة مع التصريح . والجواب ان تقديم التصريح على الدلالة انما يكون عند التعارض ولم يسبق الحكم بالدلالة فماهنا من الحكم بالدلالة سابق فالتصريح الذي يرد بعدئذ يكون لغواً فلا يفيد اجازة المفسوخ « انظر المادة ١٣ » .

المادة ١٨٤ — « لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك فى المجلس لا ينعقد البيع مثلا لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع »

لموجب البيع ان يرجع عن البيع قبل قبول الآخر وليس فى ذلك ابطال لحق الغير لان الايجاب بغير القبول لا يفيد حكماً « الدرر » و (الزيلعي) غير ان صحة الرجوع عن الايجاب الذي يقع مواجهة تتوقف على سماع الطرف الآخر للرجوع (انظر شرح المادة ١٦٧) فاذا قبل الآخر دون ان يسمع رجوع الموجب فالقبول معتبر والبيع ينعقد ولا حكم لهذا الرجوع . وان رجع الموجب عن ايجابه بعد قبول الآخر ورجوعه لغو والبيع باق على الانعقاد (انظر المادة ١٦٧ و ٣٧٥) .

ومما يبطل به الايجاب ان يرده الطرف الآخر فلو قبل بعد ذلك فالبيع لا ينعقد كما سبق بيانه فى شرح المادة ١٦٧

ومن ذلك ان يتغير المبيع قبل القبول (طحطاوي) واذا قال البائع للمشتري

يملك هذا الدقيق قبل المشتري اليوم بعد أن تحول الدقيق خبزاً فليبع لا ينعقد هذا الإيجاب الذي يقع بتلك الصورة لأنه لا يشترط في حالة الرجوع عنه وصول الرجوع إلى علم الطرف الآخر (انظر شرح المادة ١٧٣).

المادة ١٠٥ - تكرار الإيجاب قبل القبول يعتبر الأول ويعتبر معه الإيجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري يملك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الإيجاب قبل أن يقبل المشتري قال يملك إياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغو الإيجاب الأول ويعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً.

لأن الإيجاب الثاني رجوع عن الأول والوجه أن يرجع عن إيجابه قبل القبول كما تقدم في المادة السابقة ولا يشترط أن يذكر الموجب في إيجابه الثاني رجوعه عن الإيجاب الأول وذلك قبل العلم الآخر البيع على الإيجاب الأول فليبع لا ينعقد مثلاً لو قال البائع للمشتري يملك هذا المال بألف قرش وقبل أن يقبل المشتري قال البائع يملكه بألف وخمسمائة قرش وقبل المشتري قبلته بألف قرش فليبع لا ينعقد (انظر المادة ١٧٧).

ولو قال البائع للمشتري يملك هذا المال بألف قرش وقبل أن يقبل المشتري قال يملكه بنات وخمسمائة قرش وقبل المشتري بعد ذلك بألف وخمسمائة قرش وقال البائع يملك هذا المال بمائة قرش ثم قبل أن يقبل المشتري قال يملكه بمائة وعشرين قرشاً فقبل المشتري ثم بدا له بألف وعشرين قرشاً فليبع يعقد على مائة وعشرين قرشاً ويكون المشتري قد زاد في الثمن مائة. وللبائع أن يقبل هذه الزيادة وأن يرجع عنها (انظر المادة ١٧٨) هذا والفرق ظاهر بين حكم هذه المادة وحكم المادة ١٠٣ و١٠٤ لأن المادة ١٠٣ تبحث في تكرار العقد وهذه المادة تبحث في تكرار الإيجاب والفرق بين المحلين ظاهر وقد ظهر أيضاً بمطالعة المادة ١٠٨ و١٠٣ وقد اختصر بتلخيص القول في الفرق بينهما أن العقد اسم لمجموع الإيجاب والقبول

فلا يجاب جزء من العقد وليس هو العقد .

المادة ١٨٦ — « البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد » .

الشروط التي هي من مقتضيات العقد هي التي يوجبهـا العقد ولو لم تذكر في اثنائه وهذه الشروط لا تفيد شيئاً زائداً عن العقد بل هي مؤكدة لما يوجبه ولذلك لا تقع النازعة بين المتعاقدين بامثال هذه الشروط وهي ستة :

(١) حبس البائع للمبيع حتى يقبض الثمن .

(٢) تسليم المبيع للمشتري وتسليم الثمن للبائع .

(٣) امتلاك المشتري للمبيع .

(٤) طرح زنة الاناء من مجموع زنته وزنة المبيع اذا كان من المائعات

(٥) قطف الثمر من الشجر كونه على المشتري في بيع الثمر .

(٦) حط شيء من ثمن المبيع .

وعلى هذا لو باع شخص من آخر مائعاً كالزيت او السمن او الخل او العسل في اناء وشرط المشتري تنزيل ما يقابل وزن الاناء فالشرط معتبر ويجب تنزيل وزن الاناء من المبيع

واذا ادعى المشتري ان زنة الاناء ثلاثة ارطال وانه ينبغي طرح ذلك من زنة المبيع او ادعى ان هـذا الاناء هو الاناء الذي اشترى فيه المبيع وانكر البـائع ذلك فالقول قول المشتري مع يمينه لان الخلاف في الصورة الاولى في الثمن والمشتري منكر للزيادة فالقول قوله وفي الثانية المشتري قابض والقول للقابض ومن القواعد الفقهية ان القول للقابض سواء كان ضميناً او امیناً اما اذا اقام البائع البينة فتقبل منه .

ويرد على قاعدة « القول للقابض » اعتراضان احدهما فيما اذا باع انسان من

آخر حصانين وبعد تسليمها للمشتري تلف احدهما في يده وجد المشتري الآخر بخيار العيب دون نزاع بينه وبين البائع في الذي تلف فالقول هنا للبائع وذلك بخلاف مقتضى هذه القاعدة فان مقتضاها ان يكون القول للمشتري لانه قابض والجواب ان البائع منكر لقبض زيادة الثمن فالقول قوله والثاني ان الاختلاف في الثمن يوجب اليمين واليمين هنا خلاف القياس والجواب ان مخالفة القياس تكون فيما اذا قدرنا اليمين ناشئة من الاختلاف في الثمن قصداً والخلاف في الثمن لم يحصل قصداً بل ضمناً وتبعاً للاناء .

المادة ١٨٧ — « البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلا لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد » .

ويسمى هذا الشرط الملائم ولا يفسد به البيع بل تجب مراعاته . وكما يصح البيع بالشرط الذي هو من مقتضيات العقد فكذلك يصح بالشرط الذي يؤيد المقتضى. ومن ذلك اشتراط عقد البيع امام شهود او تقريره كذلك وان يدفع الثمن انسان آخر وان يحال البائع بالثمن على انسان آخر فهذا كله من الشروط الملائمة المؤيدة لمقتضى العقد التي يجب مراعاتها لكن اذا لم يراعها المشتري فلا يجبر على مراعاتها لان الرهن عقد تبرع فلا يصح الاجبار عليه وكذلك تقديم المشتري لانسان معين يدفع عنه او يكفله او يقبل الاحالة عليه فان اجبار المشتري على شيء من ذلك اجبار على ما لا يقدر عليه وذلك لا يجوز غير انه في اشتراط الرهن والكفالة يؤمر المشتري بدفع ثمن المبيع او قيمة الرهن اذا لم يف بما اشترط عليه من ذلك فان لم يدفع ثبت الخيار للبائع وله فسخ البيع لفوات وصف مرغوب فيه في الثمن . لان الثمن المضمون بالرهن اوثق من الثمن الذي يكون كذلك فصار الرهن هنا من صفات

المبيع . وملاك هذا الوصف مرغوباً فيه فيفوته بيعات الخيار فيتأثر . ولو دفع المشتري الى البائع الثمن فوراً او سلمه قبله الرهن فليس للبائع فسخ البيع لانه لم يقصد في هذا الرهن عين المرهون بل المقصود قبض قيمته ليحفظ المقصود . وكذلك الحكم في اشتراط الكفالة لان المقصود منه الاستيثاق من اداء الثمن فدفع الثمن فوراً يحصل المقصود بصورة تم واقامة الرهن في عقد البيع وجب ان يكون معلوماً بالاشارة اليه او بالتسمية والوصف اذ لو كان مجهولاً فسد البيع لان الجهالة فيه موجبة للنزاع والشقاق بين المتعاقدين اذ يحتمل ان يدعي البائع ان المرهون الذي قدمه المشتري غير ما تعاقدا عليه فيطلب اعلى منه واغلى . واذا عين المتبايعان الرهن قبل انفضاض المجلس بالتراضي او سلم المشتري الرهن الى البائع فوراً صح البيع وبطل اشتراط الرهن « رد المحتار » و « هندية » (انظر المادة ٢٤) . وكذلك اذا شرط البائع على المشتري ان يقدم كفيلا بدفع الثمن وجب ان يكون الكفيل معلوماً حاضراً في مجلس العقد وان يقبل الكفالة اذا كان غائباً لانه ان كان الكفيل مجهولا ففي المحتمل ان يقدم المشتري للبائع كفيلا فقيراً فلا يضيره البائع فيقع بينهما النزاع . وعلى هذا اذا كان الكفيل مجهولا او غائباً وحضر بعد التفرق من المجلس وقبل الكفالة فالبيع فاسد كما اذا كان حاضراً المجلس فلم يقبل الا بعد التفرق او تشاغل بامر آخر . ولو قبل بعد التشاغل لا ينقلب البيع صحيحاً « هندية » ؛ « رد المحتار » .

وحكم الكفالة بالدرك المذكورة في المادة « ٦١٦ » حكم الكفالة بالمال « هندية » والبيع بشرط حوالة كالبيع بشرط الكفالة . اعني اذا تبايع اثنان على ان يحول المشتري منهما البائع على انسان آخر لاقتضاء الثمن منه وهذا الشرط كشرط البيع بالكفالة والبيع صحيح استحساناً لان تحويل المشتري البائع بثمن المبيع على شخص آخر مما يضمن الثمن ويؤكد اداءه الذي هو من مقتضيات العقد

واذا باع انسان من آخر متاعاً على ان يحمل البائع على المشتري من بعض الثمن فليس هذا مثل ذلك لو باع انسان من آخر متاعاً وشرط في البيع ان يقبض الثمن من المشتري انسان غيره فالبيع فاسد لان حوالة البائع ليست للاستيثاق من ثمن المبيع وقد يقتضي العقد بلا استيفاء الثمن فقط « بزازية » و « هندية » .

المادة ١٨٨ — « البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلد صحيح والشرط معتبر مثلا لو وقع المساومة على ان يخيط بها الظهارة او القفل على ان يضعه في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط » .

الشرط المتعارف ولو لم يكن من مقتضيات العقد جواز البيع معه استحساناً وصار معتبراً « هندية » (انظر المادة ٣٦ و ٣٨ و ٨٣) وجواز البيع معه خلاف القياس لان فيه نفعاً لاحد المتعاقدين وجه الاستحسان العرف والتعامل لان الشرط وان كان متعارفاً فلا يكون عادة على النزع ويحصل المقصود بغير خصام . وقد بينت المجلة في هذه المادة بثلاثة امثلة من الشروط التي جرى العرف على التعامل بها في البيع . والمدار في معرفة ذلك على العرف والتعامل فحيثما وجدا في شرط صح البيع معه . ومن امثلة ذلك بيع الثمر الذي نضج قسم منه ولم ينضج القسم الآخر بشرط ابقائه على الشجر حتى ينضج ورد على هذه المادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع بالشرط فتجويز البيع بالشرط هو ترجيح للعرف على النص مع ان في الشارع اقوى من العرف وليس لاحد أن يرد النص بالعرف كما اتضح في شرح القواعد الكلية والجواب ان علة النهي عن البيع بالشرط الوارد في الحديث الشريف ما يثيره البيع بالشرط من النزاع بين المتبايعين لان غاية الشارع انما هي قطع النزاع وحسم الخلاف بين الناس . والشروط التي يجري بها العرف والعادة

ليست مما يسبب نزاعاً ويثير خصاماً فلا تكون مقصودة بالنهي الوارد في الحديث الشريف « رد المحتار » .

واذا اقترن الشرط « بان » بطل البيع على اية حال (انظر المادة ٨٢) ما لم يكن الشرط معلقاً برضا انسان معين مثلا اذا قال البائع للمشتري بعتك مالي هذا بكذا فرضاً ان قبل زيد بذلك في مدة خمسة ايام فهذا يكون بيعاً مشروطاً فيه الخيار لانسان اجنبي فاذا عينت المدة كما في هذا المثال فالبيع جائز « رد المحتار » .

ومن الشروط العرفية : لو اشترى انسان من آخر ثمراً بعضه صالح للاكل والآخر غير صالح على ان يبقي الثمر على الشجر الى ان ينضج جميعه فالبيع صحيح عند الامام الثالث . وعلى البائع مراعاة هذا الشرط وعليه الفتوى « رد المحتار » .

وكذلك يصح البيع بالشرط الذي يسوغ شرعاً كالبيع بخيار الشرط وخيار النقد وخيار التعيين وخيار الغبن والتغرير وخيار كشف الحال وخيار الاستحقاق وشرط تأجيل الثمن الى اجل معلوم وشرط براءة ذمة البائع من دعوى العيب وشرط ان يتصف المبيع بوصف مرغوب فيه وشرط ان يستأصل المشتري الشجرة وشرط رد المبيع للبائع ان ظهر المبيع معيباً .

فكل ذلك سائغ ومعتبر والبيع معه صحيح « اشباه » و « بزازية » .

والشرط الفاسد الذي يشترط بعد العقد على سبيل الوعد لا يفسد العقد ويجب الوفاء به من حيث ان الوفاء بالوعد واجب لحاجة الناس اليه وعلى هذا اذا لم يذكر المتبايعان الشرط الفاسد حين العقد بل ذكراه بعد تمامه على سبيل الوعد فلا يخل ذكره حينئذ بالبيع ويجب الوفاء به كما تقدم « رد المحتار » .

المادة ١٨٩ — « البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على الا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله الى المرعى صحيح والشرط لغو » .

لان هذا الشرط لا يؤدي الى النزاع اذ لا فائدة منه لاحد العاقدين والنزاع الذي ينشأ عن مثل هذا الشرط انما هو عناد وتحكم فعلى هذا اذا اشترى المشتري المبيع على ان يبيعه من آخر او يهبه او الا يركبه او الا يثوب على الا يلبسها او الطعام على الا يأكله فالبيع صحيح والشرط لغو لا يجب القيام به (انظر المادة ٨٣) لان هذه الشروط لا فائدة منها لاحد العاقدين . نعم قد يكون في بعض هذه الشروط فائدة للحيوان لكن الحيوان ليس مما له حق والمشتري بيع ذلك الحيوان او هبته لمن اراد كما ان له الحق ان يمنعه من المرعى وليس لبائع فسخ البيع لهذه الاسباب وانما قيل في المثال هنا « بشرط ان لا يبيعه من آخر » ولم يقل « من معين » لانه اذا شرط البيع لمعين فالبيع فاسد عند الصاحبين محمد وابي يوسف . وكذلك اذا اشترى الحيوان بشرط الا يقدمه لعلفاً او ان يذبحه او مالا بشرط الا يبيعه في البلدة بل يبيعه في بلدة اخرى فالبيع صحيح والشرط باطل « عبد الرحيم » و« رد المحتار » و « الهندية » . وكذلك لو اشترى مالا على ان يبيعه او يهبه من غير تعيين من يبيع منه يعتبر فالبيع صحيح والشرط لغو اما اذا عين ذلك كأن يشترط على المشتري بيعه من زيد او هبته اسرد فالبيع فاسد « هندية »

وكذلك اذا اشترى انسان من آخر ثمراً فاضحاً غير محتاج ان يبقى على الشجر بشرط ان يبقى على الشجر مدة فالبيع صحيح على القول المفتى به « مجمع الانهر و هندية » لان هذا الشرط ليس فيه منفعة لاحد العاقدين . واذا شرط في البيع شرط مضر فالبيع صحيح والشرط لغو كما اذا اشترى انسان الدابة على ان يمزقها او الدار على ان يهدمها فالبيع صحيح والشرط باطل وكذلك لو شرط في البيع شرط لا يضر ولا ينفع كاشتراط البائع على المشتري أكل الطعام او لبس الثياب او سكنى الدار التي باعها منه او الا يبيعها غير المشتري فالبيع صحيح والشرط باطل « طحطاوي » . وكذلك لو عقد البيع على شرط فيه نفع لاجنبي فالبيع صحيح

والشرط باطل « خانية . قهستاني بحر » . مثال ذلك لو باع انسان من آخر مالا على ان يقرض المشتري انساناً معيناً قرضاً فالبيع صحيح والشرط باطل . وكذلك لو باع شخص من آخر داراً وشرط في عقد البيع ان يسكنها شخص معين فالبيع صحيح والشرط باطل . وكذلك كل شرط يفسد البيع فيما لو شرط على احدى اذا شرط على البائع فالبيع صحيح والشرط باطل . مثال ذلك ان يبيع انسان من آخر ماله على ان يهب الشخص الثاني المشتري عشرين قرشاً فالبيع صحيح والشرط باطل كأن لم يكن وذا لم يهب الشخص المذكور الهبة المشروطة فلا يكون المشتري مجبراً « بزازية » . وكذلك لو باع انسان ماله من آخر على ان يقرضه فلان الاجنبي مبلغاً فالبيع صحيح والشرط باطل فاذا لم يقرض ذلك الاجنبي البائع المبلغ فلا يكون البائع مجبراً في فسخ البيع « خانية » .

« فائدة » اذا ذكر المتبايعان شرطاً فاسداً قبل تمام العقد وجرى العقد دون ان يذكر فيه ذلك الشرط ويبقى عليه فالبيع لا يكون فاسداً اما اذا ذكراه داخل العقد وبقيا العقد عليه متنازين فالبيع فاسد .

وهنا مسائل في الشرط الفاسد وذلك ان الحنفية قسموا في مذهبهم شرائط البيع الى ثلاثة اقسام جائز ومفسد ولغو وقد ذكر في المادة ١٨٩ الشرط اللغو ونرى من المناسب ان نذكر في شرح هذه المادة الشرط الفاسد .

فالشرط الفاسد اربعة انواع « هندية » . الاول ما لم يكن من مقتضيات عقد البيع او المتعارف او المشروع او لتوثيد لمقتضى العقد او ما فيه نفع او فائدة لاحد العاقدين فالبيع على مثل هذه الشروط فاسد « قهستاني . رد المحتار » لان المقصود من البيع انما هو التمليك والتملك خاصة اي ان يكون المشتري مالكاً للمبيع والبائع مالكاً للثمن بلا موانع ولا مزاحم . فاذا وقع في البيع شرط نافع لاحد العاقدين كان احد العاقدين طالباً لهذا الشرط والآخر هارباً منه وأدى ذلك الى

النزاع بينهما فلا يكون العقد تاماً

وتجري الاجارة هذا المجرى . ان عدم وقوع المنازعة في بعض العقود المعنوية لشرط فاسد لا يقتضي جواز هذا العقد الذي لم يقع فيه منازعة مع احتوائه لشرط فاسد لان العلة انما تعتبر في الجنس لا في الافراد وبيان ذلك ان البيع والاجارة المشتملين على شرط نافع لاحد العاقدين قد اعتبرا فاسدين لاحتمال ان يؤدي هذا الشرط الى النزاع بين المتعاقدين لان جنس الاجارات والبيوع المشتمل على شرط نافع لاحد العاقدين من شأنه ان يؤدي الى النزاع بينهما فلا يضفي تجويز بعض الاجارات والبيوع المشتمل على شرط نافع لاحد العاقدين ومن يؤد الى النزاع فان الاعتبار للجنس لا للفرد « منافع الدقائق » ونذكر هنا ثلاثة عشر شرطاً من هذه الشروط :

(١) اذا اشتري المشتري مالا بشرط ان يبيعه البائع او ان يتصدق عليه او يقرضه مالا معلوماً و ان يبيعه او يؤجره او يعيره مالا معيناً فالبيع فاسد لان هذه الشروط فيها نفع لاحد العاقدين كما لو باع انسان من آخر ملكه بشرط ان يسكنه المشتري او يعمله و يتفق عليه الى ان يموت فالبيع فاسد . وينبغي ان يعلم هنا ان الشرط الفاسد لا يفسد به البيع الا اذا ذكر في العقد بغير الواو فاذا ذكر بالواو كما اذا قال شخص لآخر بعتك هذه السلعة بعشرة دنانير وعلى ان تقرضني خمسة فالبيع في مثل هذه الصورة جائز ولا يعتبر مثل هذا شرطاً « رد المختار » لان ذكر الشرط بالواو يجعله مستقلا عن العقد غير متعلق به .

(٢) اذا باعت امرأة مالا من رجل على ان يتزوجها او يتزوج ابنتها فالبيع فاسد كما اذا باعت الزوجة مالها من زوجها على الا يطلقها .

(٣) اذا اشترى انسان من آخر حصاناً على ان يرده ان لم يقبل زيد ان يتبعه او يشتريه من الشاري الاول فالبيع فاسد كما لو باع انسان من آخر داراً

وشرط على المشتري انه اذا باع هذه الدار زيادة عن مبلغ كذا ان يعطيه المشتري هذه الزيادة « صح البيع » وكذلك لو باع انسان حمار من آخر وشرط في العقد على المشتري ان يبيعه منه فالبيع فاسد كما لو باع انسان مالاً من آخر على ان يكون مخيراً شرط في العقد الا يسقط خياره فان فسخ البيع ولو عرض المبيع للبيع او استعمله « هندية » ولا عبرة الى البحث والتدقيق في سقوط الخيار وعدمه بعرض المبيع للبيع لان البيع الفاسد قابل للفسخ بالخيار

(٤) لو اشترى انسان عنب كرم لم ينضج على ان يبقى في الكرم حتى ينضج فالبيع فاسد اما اذا اشتراه بصورة مطلقة فالبيع صحيح والبائع قطفه « خانية » كما انه لو ترك العنب على الكرم من غير شرط لا يلزمه شيء .

(٥) اذا باع انسان نصف ارضه التي مساحتها مائة دونم بشرط ان يكون ما على نصفه الآخر من الضريبة على المشتري فالبيع فاسد كما لو شرط ان يدفع هو الضريبة السنوية المفروضة على تلك الارض كلها

(٦) اذا كان انسان مديناً لآخر بعشرة دنانير وباع المدين من صاحب الدين مالاً بعشرة دنانير وشرط في البيع الا يحصل بينهما تقاض فالبيع فاسد « هندية » لان الدينين متحدان صفة وجنساً فيحصل التقاضي حكماً .

(٧) اذا باع انسان من آخر مالاً وشرط في البيع ان مات المشتري قبل البائع فسخ البيع وبقي المبيع في ملك المشتري فالبيع فاسد كما لو شرط في البيع عدم رجوع المشتري على البائع فاذا فسخ البيع بالاستحقاق « بهجة . مؤيد زاده » .

(٨) اذا باع رجل من آخر مالاً بألف قرش وشرط في البيع ان يهب البائع مائة قرش من ثمن المبيع فلا يصح ذلك لان الهبة لا تلحق اصل العقد ولا يكون ذلك من قبيل البيع بشرط تنزيل الثمن المذكور في شرح المادة ١٨٦ (بزازية) .

(٩) اذا شرط المشتري تسليم المبيع قبل تسليم الثمن في البيع الذي يعقد

على ان يكون الثمن معجلا فالبيع فاسد .

(١٠) اذا اشترى رجل من آخر تمراً على شجر وشرط في البيع قطف التمر على البائع فالبيع فاسد .

(١١) اذا شرط البائع في البيع عدم تسليم المبيع للمشتري مدة شهر فالبيع فاسد (قهستاني) .

(١٢) اذا باع رجل من آخر قطيع غنم على انه مائة رأس كل رأس بكذا قرشاً وان يكون عدد معين من هذا القطيع بلا ثمن فالبيع فاسد .

النوع الثاني من الشرط الفاسد ما كان فيه غرر كبيع البترة بشرط ان تكون حاملا فالبيع بمثل هذا الشرط فاسد

النوع الثالث شرط تأجيل المبيع والثمن الذي يكون عيناً هذا الشرط مفسد للبيع .

النوع الرابع شرط الخيار مؤبداً ومؤقتاً بأجل مجهول جهالة فاحشة فالبيع بمثل هذا الشرط بيع فاسد (انظر شرح المادة ٣٠٠) (هندية) .

الفصل الخامس

في اقالة البيع

المادة ١٩٠ — « للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما » .

ان جواز الاقالة ثابت بالنقل والعقل فمن النقل ما جاء في الحديث الشريف : (من اقال نادماً بيعته اقال الله تعالى عثراته يوم القيامة) .

والعقل يقضي بان من حق الطرفين ان يرفعا العقد تبعاً للمصلحة « مجمع الانهر » . للمتبايعين ان يتقايلا البيع في المبيع كله او بعضه مثال الاول : اذا باع انسان مالا من آخر وسلم البائع المال للمشتري ثم قال للمشتري اقلت البيع فقال

المشتري قبلت فتكون الاقالة هنا في كل المبيع ويرجع الى ملك البائع . ومثال الثاني اذا باع انسان من آخر خمس عشرة كيلة حنطة وقال البائع للمشتري اما ان تدفع لي الثمن او ترد لي الحنطة فلو رد المشتري خمس كيلات فقد وقعت الاقالة في الخمس الكيلات بالتعاطي (انظر المادة ٣٧٥) .

ويفهم من قيد الرضاء ان رضاء المتعاقدين في الاقالة شرط لان الكلام في رفع العقد اللازم اما رفع العقد غير اللازم فعائد الى صاحب الخيار ولا يشترط فيه رضا الآخر بل يكفي عزمه « ابو السعود » ولا يقال رفع هذا العقد اقالة (انظر المادة ١٦٣) .

وتنعقد الاقالة في حس صور . الاولى المذكورة في متن المجلة وهي الانعقاد في الايجاب والقبول ويستعمل في الايجاب والقبول صيغة الماضي في الاكثر ومع ان البيع لا ينعقد بصيغة الامر فان الاقالة تنعقد بها من احد المتقايلين وصيغة الماضي من الآخر كما افتى به الشيخان وخالفهما في ذلك محمد . والسبب في جواز انعقاد الاقالة بصيغة الامر وامتناعه في البيع ان صيغة الامر في البيع تحمل على المساومة فلا تدل على التحقيق ولا تكفي لانعقاد البيع اما الاقالة فتتم بعد النظر والتأمل في الامر وليس فيها مساومة فصيغة الامر فيها تحمل على التحقيق . وقبول الاقالة يكون على نوعين الاول القول والنص . ولا ينحصر انعقاد الاقالة في لفظ « الاقالة » بل تنعقد الاقالة بكل لفظ يفيد معنى الاقالة كالفاظ الفسخ والترك والرفع والتراد واعد لي نقودي وخذ نقودك وبع من نفسك وامثال هذه الالفاظ (انظر المادة ٣) ولكن بين الفاظ الاقالة فرق فاذا عقدت الاقالة بلفظ « الاقالة » فحكمها في حق المتعاقدين فسخ وفي حق الغير بيع جديد (انظر المادة ١٩٦) . اما اذا عقدت الاقالة بالفاظ المفاسخة او المتاركة او التراد فليست بيعاً بالاتفاق وكذلك اذا استقال البائع فقال المشتري اعد لي نقودي او استقال المشتري فقال البائع خذ